قرار رقم (CR-2024-202347) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202347)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-123075) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/15م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصـــادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل رقم (...) وتاريخ 1444/06/26هـــــ، ضـــد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1305)، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصـــنف المخالف مبلغاً قدره (124,418) مائة وأربعة وعشـــرون ألفًا واربعمائة وثمانية عشر ريالًا.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (124,418) مائة وأربعة وعشرون ألفًا واربعمائة وثمانية عشر ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يســـتتبع قبول الاســـتئناف شـــكلاً لتقديمه من ذي صـــفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضـية فتتلخص بورود إرسـالية عبارة عن (مسـحوق الخضـار والفواكه) عائدة للمؤسـسـة المســـتوردة عن طريق جمرك ميناء جـدة الإســـلامي، بموجـب بيـان الاســـتيراد رقم (...) وتـاريخ 1437/10/21هـــ، حيث فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/11/19هـ، المتضـمنة عدم مطابقة العينة للمواصـفات من حيث عدم ثبوت سـلامة ومأمونية المنتج للاسـتهلاك الآدمي كغذاء، وتم إشـــعار المســـتورد بالنتيجة بعدة خطابات إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصـــدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأســـيســـاً منها على أن عدم قيام المســـتورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية يُفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يُعد

مخالفًا لما قررته المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما أنه يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبة الواردة في حق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الوكيل بأنه ثبت عدم تحقق صفة موكله حال صدور قرار اللجنة الجمركية نظرًا لتحول المؤسسة إلى شركة لها ذمة مالية مستقلة، كما يذكر الوكيل مع تمسكه بما دفع به بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فإنه يدفع بعدم صحة منطوق القرار بإنزال العقوبات المقررة بنظام الجمارك الموحد لانعدام الركن المادي والمعنوي لجرم الغش التجاري والتهريب الجمركي بحق موكله بالنظر إلى أن موكله لم يعلم يقينًا حقيقة مطابقة الصنف المستورد إلّا من خلال تقرير الجهة المختصة والثابت يقينًا عدم صحته نظرًا لثبوت صحة المنتج المستورد بعد مراجعة هيئة الغذاء والدواء وتم التأكد من صلاحية الاستهلاك للمنتج ويشير الوكيل إلى وجود خطاب موجه من الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى الجمارك بالإذن بفسح الإرسالية، ويطعن الوكيل في القرار محل الاستئناف نظرًا لكونه صدر دون التحقق من وقائع وأدلة يقينية جازمة من أمنية وسلامة المنتج وعليه فإن القرار قد ابتُني على أسباب غير سليمة، بالإضافة إلى أنه تحقق في إصدار هيئة الغذاء والدواء لتقريرها النهائي وإرساله لهيئة الجمارك بعضًا من التراخي والتباطؤ بالنظر إلى صدور التقرير النهائي بتاريخ 1439/06/01هـ، ويشير الوكيل إلى ثبوت تحقق حسن نية موكله بالنظر إلى تقديمه اعتذار إلى الجمارك على الخطأ غير المقصود في عدم المتابعة والتأخر في الرد والمراجعة وعليه يرجع إلى خطأ المخلص الجمركي، كما يدفع الوكيل بأنه موكله لم يتصرف بالإرسالية إلّا بعد ثبوت سلامتها وصحتها للاستهلاك الآدمي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا وعدم قبول الدعوى لعدم تحقق الصفة للمؤسسة، وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06م تضمنت ما ملخصه أن الدعوى رُفعت على ذي صفة وأن تحول المؤسسة إلى شركة لا يعفيها من التزاماتها ومسؤولياتها تجاه الهيئة، وتدفع الهيئة بأن المخالفة الواردة من جنس المخالفات الفنية وفقًا للتقرير الوارد المتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث عدم ثبوت سلامة ومأمونية المنتج للاستهلاك الآدمي، وتشير الهيئة إلى أنه لم يصدر أي تراخٍ منها بالنظر إلى أن تاريخ البيان الجمركي هو 1437/10/02هـ وتاريخ إصدار التقرير هو 1437/11/19هـ، كما تفيد الهيئة بأن المستورد قام بمخالفة التعهد السندي المأخوذ عليه -لا زال قائماً ولم يسدد- وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة

قرار رقم (CR-2024-202347) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202347)

محل النظر بتصرف المستورد بالإرسالية، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/07/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1305)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف بالزعم بأن هيئة الغذاء والدواء قد تراجعت عما كان من عدم إجازة الوارد بالادعاء بأن ما أرفقه من مستند صادر عنها يحمل الرقم 29655/ع بتاريخ 1439/6/1هـ وقررت الإذن بفسحه فمردود ذلك أن المستند المرفق صادر من هيئة الغذاء والدواء لبيان استيراد آخر معد بتاريخ 1439/03/30هـ في حين أن بيان الاستيراد المرتبط بالواقعة معد بتاريخ 1437/10/21هـ مما يكون دفعه في هذا الصدد غير مطابق للواقع، كما أن ما يدفع به من عدم تحقق الركن المادي والمعنوي بما يشكل جرم التهريب الجمركي مردود بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال التي تخضع لأحكام المنع أو التقييد فيكون ثبوت التصرف بها مؤدياً لتكييفه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد مما يكون ما يدفع به من عدم تحقق المكونات المادية والمعنوية لصحة عزو جرم التهريب في حقه حرياً بالالتفات عنه، كما أن ما يدعيه لنفي مسؤوليته عن التصرف بالإرسالية ومؤاخذته بذلك الفعل المخالف بالزعم بعدم تحقق الصفة في الدعوى لديه باعتبار أنه أثناء نظر الدعوى تحولت المؤسسة إلى شركة بكامل عناصرها المالية والفنية والإدارية وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات فمردود لأن العبرة في تحقق المسؤولية عن المخالفة الجمركية متعلقة بالمسؤولية الشخصية عن الشخص الذي تم إعداد بيان الاستيراد المرتبط به وقائع الدعوى والذي لا يمكن معه عزوه إلى الشركة المدعى بانتقال الحقوق والالتزامات إليها لأن ذلك الانتقال للحقوق

قرار رقم (CR-2024-202347) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202347)

والالتزامات منظم للعلاقة الخاصة التي تجمع بين مالك المؤسسة والشركة والشركاء التي تحولت إليها تلك المؤسسة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1305)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...